



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمشاعر

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٥٩٢

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

النسخة
الأولى

تاريخ الإصدار :
٢٠٢١ / ٠٢ / ١٨ م

إعداد الأستاذ / صالح محمد ساري الخنعمي

اعتماد مجلس الإدارة

الأستاذ / عبدالله علي عبدالله الخنعمي



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصولها لأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/ أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول ، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية ، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .

وعلى هذا تم اتفاق مجلس إدارة الجمعية على اعتماد وتطبيق السياسة (سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب) وتنفيذها على الوجه المطلوب ، وصلى الله على نبينا محمد ،،،،

أعضاء مجلس إدارة الجمعية

الاسم	المنصب	الجوال	التوقيع
عبدالله بن علي بن عبدالله الخثعمي	رئيس المجلس	٠٥٣٥١٦٦٣٧٩	
سعد بن عبدالغني بن عوضه الشمراي	نائب الرئيس	٠٥٦١٠١١١١٤	
عبدالله بن الرشيد بن محمد الشمراي	مسؤول مالي	٠٥٥٥٧٧٧٩٥١	
سعد بن صالح بن عبدالله الشمراي	عضو	٠٥٠٨٧٦٨٤٢٤	
حمدان بن ناصر بن حاسن الشمراي	عضو	٠٥٤٠٧٨٩١٠١	
محمد بن خلف بن محمد العلياني	عضو	٠٥٠٤٦٥٩٣٥٣	
محمد بن عبدالله بن سفير الخثعمي	عضو	٠٥٠٨٤٦٢٣٨٥	
غرم الله بن علي بن سالم الخثعمي	عضو	٠٥٠٤٧٥٥٢٤٧	
علي بن خلف بن صالح العلياني	عضو	٠٥٠٣٧٤٢٥٩٩	

رئيس مجلس الإدارة

عبدالله بن علي بن عبدالله الخثعمي

الختم